

## سنن البيهقي الكبرى

15530 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا أحمد بن سعيد الجمال نا عبد الله بن نافع الصائغ حدثني المنكدر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله فذكره قال الشيخ C من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه لو مات وله بن لم يكن للأب من ماله إلا السدس ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله